



ترتيب في القضاء التجاري

المنصوص عليها حديثاً في الأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم ذات الصلة

جمع وإعداد

محمد بن علي الدعيلج

المحكمة العامة بمحافظة أبو عريش

النسخة الأولى - يوم السبت ١١/٠٩/١٤٣٩ هـ

أولاً: أحكام عامة

الموضوع	المضمون	المستند
موافقة المجلس الأعلى للقضاء على ما يخصه من الوثيقة المنظمة لهيكله، وآلية السلخ الدوائر التجارية ودوائر الاستئناف التجارية التابعة لديوان المظالم	الموافقة على ما يخص المجلس الأعلى للقضاء من الوثيقة المنظمة لهيكله المحاكم التجارية، وآلية سلخ الدوائر التجارية ودوائر الاستئناف التجاري التابعة لديوان المظالم إلى المحاكم والدوائر التجارية بالقضاء العام ومباشرتها اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية اعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/٠١/٠١ هـ ^(١) .	قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٧/١٩/٢١٠٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٩٦٦/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٠١ هـ.
سلخ الدوائر التجارية ودوائر الاستئناف التجارية التابعة لديوان المظالم	سلخ الدوائر التجارية ودوائر الاستئناف التجاري التابعة لديوان المظالم إلى المحاكم والدوائر التجارية بالقضاء العام ومباشرتها اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية اعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/٠١/٠١ هـ ^(١) .	البند (أولاً) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٨/٤/١٤٩) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨ هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٩٦٦/ت) ورقم (٩٦٧/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٠١ هـ.
تحديد صفة التاجر	تعد المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية ^(٢) المرجع في تحديد صفة التاجر ^(٣) ، ولا يعد وجود الترخيص بمزاولة التجارة أو العمل التجاري أو عدم وجوده وصفاً مؤثراً في إثبات صفة التاجر أو نفيها، وذلك مع عدم الإخلال بالالتزامات التي ترتبها الأنظمة على التاجر والعقوبات المقررة لها.	البند (أولاً) من محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ المبلغ بتعميم معاليه رقم (٩٧٩/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢ هـ.
المقصود بالأعمال التجارية بالتبعية	كل عمل غير تجاري بطبيعته ولكنه يكتسب الصفة التجارية لصدوره من تاجر لغرض تجارته، ك شراء التاجر السيارات لخدمة تجارته، وشراؤه الأثاث لمنشأته التجارية، وتعاقدته مع مكاتب الخدمات كمكاتب التعقيب أو التخليص الجمركي أو مكاتب الاستشارات الهندسية والقانونية ونحوها لغرض تجارته؛ فالدعاوى التي تقام على التاجر بسبب هذه الأعمال من اختصاص المحكمة التجارية ^(٤) .	البند (ثانياً) من محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ المبلغ بتعميم معاليه رقم (٩٧٩/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢ هـ.

(١) اعتباراً من التاريخ المشار إليه ألغى نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ من نظام المحكمة التجارية يلي:

١- البابين (الثالث) و(الرابع).

٢- العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢) التي جاء فيها: "... متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها".

٣- العبارة الواردة في عجز المادة (٣) التي جاء فيها: "... كما وأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية".

(٢) الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١٠/١٥ هـ.

(٣) ونصها: "التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له".

(٤) جاء توضيح معنى القضايا التجارية الأصلية البحتة والقضايا التجارية بالتبعية بصيغة تفصيلية في تعميم معالي وزير العدل بالنيابة رقم (١٣/ت/٢٥٩٣) وتاريخ ١٤٢٦/٠٢/٣٠ هـ المبني على برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان مجلس رئاسة مجلس الوزراء برقم (ب/٢٢١٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٥/٠٢ هـ المتضمن إطلاع اللجنة العامة لمجلس الوزراء على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد بمهيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٤٢٥/٠٤/٠٤ هـ. والمحضر المشار إليه مرفق بالتعميم، وهو مفيد، لكن الأنظمة والتعليمات اللاحقة له تضمنت أكثر ما جاء فيه.

ثانياً: الاختصاص

(أ) تنظيمات

<p>البند (خامساً) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٨/٤/١٤٩) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨ هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٩٦٧/ت) في ١٤٣٩/٠١/٠١ هـ^(١).</p>	<p>تنظر الدعاوى التجارية المتعلقة بنظام الشركات أو الوكالات التجارية مهما كانت قيمة المطالبة الأصلية فيها، والدعاوى الأخرى التي تزيد الطلبات الأصلية فيها عن ثلاثمائة ألف ريال من دوائر مكونة من ثلاثة قضاة.</p>	<p>اختصاص الدوائر المشتركة</p>
<p>البند (أولاً) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٩/٥/٢٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٤ هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٩٩١/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٦ هـ.</p>	<p>تنظر الدعاوى التجارية التي لا تزيد الطلبات الأصلية فيها عن ثلاثمائة ألف ريال من دائرة مكونة من قاض فرد.</p>	<p>اختصاص الدوائر الفردية</p>
<p>البند (أولاً) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٩/٥/٢٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٤ هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٩٩١/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٦ هـ.</p>	<p>اختصاص المحاكم العامة في المحافظات والمراكز التي ليس فيها محكمة أو دائرة تجارية بما تختص به الدوائر التجارية المكونة من قاض فرد.</p>	<p>اختصاص المحاكم العامة في المحافظات والمراكز التي ليس فيها محكمة أو دائرة تجارية</p>
<p>قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٩/٦/٢١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢١ هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (١٠١٩/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠٤ هـ^(٢).</p>	<p>أولاً: دائرة تجارية بمحكمة الاستئناف في كل من (منطقة الرياض، منطقة مكة المكرمة، منطقة المدينة المنورة، المنطقة الشرقية، منطقة عسير). ثانياً: دائرة ثلاثية بالمحكمة التجارية في كل من (الرياض، جدة، الدمام)، وكل محكمة من المحاكم العامة التي يوجد فيها دوائر تجارية.</p>	<p>تخصيص النظر في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية</p>
<p>قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٩/٦/٢٢٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢١ هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (١٠٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠٤ هـ.</p>	<p>أولاً: يُشكّل الملازم القضائي عضواً في الدوائر التجارية المكونة من ثلاثة قضاة بعد مضي ثلاثة أشهر من ملازمته في الدوائر التجارية، ورئيساً في الدوائر التجارية المكونة من قاضٍ فرد بعد مضي ستة أشهر من ملازمته في الدوائر التجارية. ثانياً: تسري على الملازم المشكّل بموجب هذا القرار الأحكام المنصوص عليها في تنظيم أعمال الملازم القضائيين فيما عدا أحكام المواد (السابعة، والثامنة، والتاسعة).</p>	<p>عضوية الملازم القضائي في الدوائر التجارية المشتركة وراثته في الدوائر التجارية الفردية</p>
<p>البند (سادساً) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٨/٤/١٤٩) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨ هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٩٦٧/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٠١ هـ.</p>	<p>تستمر المحاكم العامة بنظر القضايا المقيدة لديها قبل مباشرة المحاكم والدوائر التجارية اختصاصاتها حتى الحكم فيها بحكم نهائي منه للخصومة.</p>	<p>القضايا المقيدة في المحاكم العامة قبل مباشرة المحاكم والدوائر التجارية اختصاصاتها</p>

(١) يسري ذلك على الدعاوى المقيدة من تاريخ مباشرة المحاكم والدوائر التجارية اختصاصاتها.

(٢) يعمل بهذا القرار من تاريخه، ويسري على الدعاوى والطلبات المقيدة بعد نفاذه.

(ب) أنواع الدعاوى التي تختص بها المحكمة التجارية

نوع الدعوى	المدعي	المدعى عليه	إضافة	المستند
جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار	تاجر	تاجر	-	المادة (٣٥/أ) من نظام المرافعات الشرعية.
الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية	-	تاجر	-	المادة (٣٥/ب) من نظام المرافعات الشرعية.
المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات	شريك	شريك	وذلك في جميع الشركات سواء تلك المسماة في الفقه، أو المسماة في النظام، ولو كانت مهنية، أو شركة ذات نشاط عقاري ^(١) .	-المادة (٣٥/ج) من نظام المرافعات الشرعية. - البند (تاسعاً) من محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ المبلغ بتعميم معاليه رقم (٩٧٩/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢ هـ.
جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم			ومن تلك الأنظمة التجارية: نظام الشركات، ونظام الوكالات التجارية، ونظام السجل التجاري، ونظام المحكمة التجارية، ونظام البيانات التجارية، ونظام الرهن التجاري.	-المادة (٣٥/د) من نظام المرافعات الشرعية ^(٢) . - البند (الثالث عشر) من محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ المبلغ بتعميم معاليه رقم (٩٧٩/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢ هـ.

(١) إذا ثبت لدى المحكمة التجارية فساد أو بطلان إحدى الشركات الفقهية، فتحكم في الموضوع بما يترتب عليه من آثار تنهي النزاع بين الطرفين؛ استناداً إلى البند (عاشراً) من محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ المبلغ بتعميم معاليه رقم (٩٧٩/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢ هـ.

(٢) هذه الفقرة من تلك المادة معلقة بالبند (ثانياً) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٨/٤/١٤٩) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨ هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٩٦٧/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٠١ هـ ونصه: "تستمر المحاكم الجزائية واللجان ذات العلاقة في النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (٣٥/د) من نظام المرافعات الشرعية إلى حين اعتماد المجلس الأعلى للقضاء آلية نقل الاختصاص إلى المحاكم والدوائر التجارية"، والبند (الرابع عشر) من محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ المبلغ بتعميم معاليه رقم (٩٧٩/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢ هـ ونصه: "لا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية -حالياً- المخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، ويكون نظر ما هو من اختصاص القضاء العام لدى المحاكم الجزائية وفقاً للبند (ثانياً) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٨/٤/١٤٩) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨ هـ".

المادة (٣٥/هـ) من نظام المرافعات الشرعية.	-			دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعهم عنهم
المادة (٣٥/و) من نظام المرافعات الشرعية.	-			المنازعات التجارية الأخرى
البند (رابعاً) من محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ٢٩/١/١٤٣٩هـ المبلغ بتعميم معاليه رقم (٩٧٩/ت) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ ^(١) .	-	مقاول	مقاول	مقاولات إنشاء المباني: جميع المقاولات التي تعدل من حالة العقارات كمقاولات البناء والترميم وإنشاء الجسور والأنفاق والهدم والحفر ونحو ذلك، سواء كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات أم لا.
	إذا كان الطرف الآخر المتعاقد مع المقاول تاجراً، وأبرم العقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان مالكاً للعقار أم لا.	مقاول	أيّاً كان	
البند (خامساً) من محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ٢٩/١/١٤٣٩هـ المبلغ بتعميم معاليه رقم (٩٧٩/ت) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.	لا يؤثر في الاختصاص كون محل التوريد وارداً على عقار، أو أن أحد الطرفين يملك العقار.	يسري عليها ما ذكر في الدعاوى المتعلقة بمقاولات إنشاء المباني.		الدعاوى المتعلقة بالتوريد
البند (سادساً) من محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ٢٩/١/١٤٣٩هـ المبلغ بتعميم معاليه رقم (٩٧٩/ت) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ ^(٢) .	-	بمتهن السمسرة	بمتهن السمسرة	الدعاوى الناشئة عن السمسرة سواء في العقار وغيره
		بمتهن السمسرة	-	
		تاجر والعقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية	سمسار غير ممتهن للسمسرة	

(١) لا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى مقاولات إنشاء المباني سواء كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات أم لا، إذا كان المدعي هو المقاول وكان المدعى عليه ليس تاجراً، أو كان المدعى عليه تاجراً ولكن لم يبرم عقد المقاولة لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

(٢) لا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى السمسرة إذا كان المدعى عليه ليس تاجراً بما في ذلك السمسار غير المتهن للسمسرة، أو كان المدعى عليه تاجراً ولكن لم يبرم العقد مع المدعى لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

<p>البند (سابعاً) من محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ المبلغ بتعميم معاليه رقم (٩٧٩/ت) في ١٢/٠٢/١٤٣٩ هـ^(١).</p>	-	تاجر	سواء كان طرفاً في العقد مع التاجر أم لا	دعاوى الضرر المقامة ضد التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية
<p>البند (ثامناً) من محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ المبلغ بتعميم معاليه رقم (٩٧٩/ت) وتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٩ هـ^(٢).</p>	<p>في حال قيام الشركة التي لم يكن نشاطها مزاوله عمل تجاري - ولو كانت خاضعة لنظام الشركات - بمزاولة عمل تجاري فإنها تكتسب صفة التاجر في حدود ذلك العمل، وبالتالي تقام الدعوى عليها إذا كانت متعلقة بذلك العمل لدى المحاكم التجارية، ومن ذلك قيام المستشفى بمزاولة نشاط توريد أدوية لأجل بيعها على الغير، أو قيام الشركة الزراعية باستيراد البذور من أجل بيعها على الغير، فالدعوى المقامة على المستشفى أو الشركة الزراعية بشأن هذا التعامل من اختصاص المحاكم التجارية.</p>		<p>الدعوى على الشركة التي لم يكن نشاطها مزاوله عمل تجاري ولو كانت خاضعة لنظام الشركات ولكنها قامت بمزاولة عمل تجاري، وموضوع الدعوى في ذلك العمل</p>	
<p>البند (الحادي عشر) من محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ المبلغ بتعميم معاليه رقم (٩٧٩/ت) وتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٩ هـ^(٣).</p>	<p>فيما عدا الشركات الخاضعة لنظام الشركات، إذا كان غرض الشركة المضاربة أو الاستثمار ونحوهما في العقار دون تحديد عقار معين، فإن النزاع بين الشركاء يدخل في اختصاص المحاكم التجارية.</p>		<p>النزاع بين الشركاء في شركة غير خاضعة لنظام الشركات وغرضها المضاربة أو الاستثمار ونحوهما في عقار غير معين</p>	
<p>البند (الثاني عشر) من محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ المبلغ بتعميم معاليه رقم (٩٧٩/ت) وتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٩ هـ.</p>	<p>إذا كان من ضمن التركة شركة - من الشركات الخاضعة لنظام الشركات - أو حصة فيها، فإن جميع المنازعات المتعلقة بعقد الشركة تختص بها المحكمة التجارية، سواء كانت فيما بين الورثة، أو مع بقية الشركاء أو الشركة، كطلب تصفيتها أو محاسبة المدير أو الحراسة القضائية.</p>		<p>المنازعات المتعلقة بعقد شركة أو حصة فيها من ضمن تركة، والشركة خاضعة لنظام الشركات</p>	

(١) يستثنى من ذلك ما يدخل في اختصاص المحكمة العامة من الدعاوى المتعلقة بالعقار، والدعاوى الناشئة عن حوادث السير.

(٢) لا تكتسب الشركة صفة التاجر إذا لم يكن نشاطها مزاوله عمل تجاري ولو كانت خاضعة لنظام الشركات، وذلك كالشركات التي غرضها مزاوله أي من الأعمال التالية: (المستشفيات - التعليم -

الاستشارات الهندسية - المحاسبة - تقديم خدمات للحجاج - خدمات التخليص الجمركي - الشركات الزراعية) ونحوها. ولذا فإن الدعوى على مثل هذه الشركات لا تدخل في اختصاص المحاكم التجارية وفق الفقرتين

(أ، ب) من المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، باستثناء الحالة أعلاه.

(٣) إذا كانت الشركة في عقار معين فلا يدخل في اختصاص المحكمة التجارية؛ لكونها مساهمة في عقار.

<p>البند (الخامس عشر) من محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ المبلغ بتعميم معاليه رقم (٩٧٩/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢ هـ.</p>	<p>إذا أقيمت الدعوى في موضوع واحد لدى محكمتين مختصتين، فإن الاختصاص ينعقد لمن أقيمت لديه أولاً، وتضم جميع الأوراق مع الدعوى الأولى، وتحكم في الدعويين بما ينهي النزاع بين الطرفين، ما لم تكن الدعوى الثانية متهية للحكم، ومن ذلك دعاوى المقاولات إذا كان الطرف الثاني غير تاجر، وأقام المقاول دعواه لدى المحكمة العامة، ثم أقام الطرف الثاني دعواه لدى المحكمة التجارية أو العكس.</p>	<p>الاختصاص في الدعوى المقامة في موضوع واحد لدى محكمتين مختصتين</p>
<p>البند (ثالثاً) من محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩ هـ المبلغ بتعميم معاليه رقم (٩٧٩/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢ هـ.</p>	<p>لا تختص المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن العقار، إذا كان النزاع متعلقاً بالملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده ونحو ذلك، ولو كان طرفاً الدعوى تاجرين والدعوى بسبب أعمالهما التجارية الأصلية أو التبعية أو كان المدعى عليه تاجراً والدعوى بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية، وتختص بهذه الدعاوى المحاكم العامة متى كانت الدعوى من اختصاص القضاء العام.</p>	<p>عدم اختصاص المحكمة التجارية بالدعاوى الناشئة عن العقار ولو كان طرفاً الدعوى تاجرين أو كان المدعى عليه تاجراً والدعوى بسبب الأعمال التجارية الأصلية أو التبعية</p>
<p>المادة (٤٧) من لائحة قسمة الأموال المشتركة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٦١٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٩ هـ المبلغة بتعميم معالي وزير العدل رقم (١٣/ت/٧١٨٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢١ هـ.</p>	<p>لا تسري أحكام هذه اللائحة على الشركات الخاضعة لنظام الشركات.</p>	<p>عدم سريان لائحة (قسمة الأموال المشتركة) على الشركات الخاضعة لنظام الشركات</p>
<p>محضر اللجنة الاستشارية للجنة المحاكم والدوائر التجارية رقم (٤٢) لعام ١٤٣٩ هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (١٠٧٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٠ هـ.</p>	<p>استقر القضاء التجاري على أن عمل مكاتب الاستقدام لا يندرج ضمن الأعمال التجارية.</p>	<p>عدم الاختصاص في الدعاوى المقامة على مكاتب الاستقدام</p>

ثالثاً: رفع الدعوى وقيدها

<p>البند (سابعاً) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٨/٤/١٤٩) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨ هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٩٦٧/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٠١ هـ.</p>	<p>يكون تقديم الدعوى وتقييدها وإحالتها في المحاكم والدوائر التجارية إلكترونياً.</p>	<p>طريقة تقديم الدعوى وتقييدها وإحالتها</p>
<p>المادة (٢/٤٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المضافة بالقرار الوزاري رقم (١٩٦٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٩ هـ المبلغ بتعميم معالي وزير العدل رقم (١٣/ت/٧٢٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٠ هـ.</p>	<p>تحدد إدارة المحكمة عند قيد صحيفة الدعوى التجارية جلسة لنظرها بما لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ القيد.</p>	<p>موعد أول جلسة للنظر في الدعوى التجارية</p>

رابعاً: إجراءات الجلسات

<p>المادة (٣/٦٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المضافة بالقرار الوزاري رقم (١٩٦٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٩ هـ المبلغ بتعميم معالي وزير العدل رقم (٧٢٢٦/ت/١٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٠ هـ.</p>	<p>تتحقق الدائرة في الجلسة الأولى من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى.</p>	<p>تحقق الدائرة في الجلسة الأولى من المسائل الأولية</p>
<p>المادة (٤/٦٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المضافة بالقرار الوزاري رقم (١٩٦٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٩ هـ المبلغ بتعميم معالي وزير العدل رقم (٧٢٢٦/ت/١٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٠ هـ.</p>	<p>للمحكمة بعد التحقق من المسائل الأولية في الجلسة الأولى أن تؤجل الجلسة -عند الاقتضاء- بما لا يتجاوز ستين يوماً في الدعوى التجارية.</p>	<p>أقصى موعد للجلسة الثانية في الدعوى التجارية</p>
<p>المادة (٥/٦٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المضافة بالقرار الوزاري رقم (١٩٦٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٩ هـ المبلغ بتعميم معالي وزير العدل رقم (٧٢٢٦/ت/١٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٠ هـ.</p>	<p>للمحكمة في الدعوى التجارية أن تمكن الأطراف بقرار يُثبت بمحضر الجلسة من تبادل المذكرات والمستندات لدى إدارة المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً على أن يتضمن القرار تحديد عدد المذكرات وموعد إيداع كل منها وموعد الجلسة التالية.</p>	<p>تبادل المذكرات والمستندات وعددها والمواعيد المتعلقة بها</p>
<p>المادة (٤/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المضافة بالقرار الوزاري رقم (١٩٦٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٩ هـ المبلغ بتعميم معالي وزير العدل رقم (٧٢٢٦/ت/١٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٠ هـ.</p>	<p>يكون الحد الأقصى للجلسات في الدعوى التجارية ثلاث جلسات مرافعة بعد تبليغ المدعى عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في حالات الضرورة كمرض أحد أطراف الدعوى أو تمثيلهم أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور.</p>	<p>الحد الأقصى للجلسات في الدعوى التجارية، والأعذار المجيزة للزيادة عليها</p>

خامساً: إجراءات الإثبات

(أ) استجواب الخصوم والإقرار

<p>المادة (٣/١٠٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المضافة بالقرار الوزاري رقم (١٩٦٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٩ هـ المبلغ بتعميم معالي وزير العدل رقم (٧٢٢٦/ت/١٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٠ هـ. والتي حلت محل المادة (٣/١٠٤) من ذات اللائحة الموافق عليها بالقرار الوزاري رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩ هـ المبلغ بتعميم معالي وزير العدل رقم (٥٣٣٢/ت/١٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩ هـ.</p>	<p>للخصم في الدعوى التجارية استجواب خصمه مباشرة تحت إشراف القاضي.</p>	<p>استجواب الخصم مباشرة</p>
--	---	-----------------------------

(ب) الشهادة

مناقشة الشاهد مباشرة	علاوة على ما ورد في هذه المادة ^(١) ، للخصم في الدعاوى التجارية مناقشة الشاهد مباشرة تحت إشراف القاضي.	المادة (١/١٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المضافة بالقرار الوزاري رقم (١٩٦٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٩ هـ المبلغ بتعميم معالي وزير العدل رقم (٧٢٢٦/ت/١٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٠ هـ.
----------------------	--	--

(ج) الخبرة

ميعاد إيداع التقرير في الدعاوى التجارية	يجب أن لا يزيد ميعاد إيداع التقرير في الدعاوى التجارية على ستين يوماً من التاريخ المحدد لبدء عمل الخبير وفقاً للمادة الرابعة والثلاثين بعد المائة من النظام ^(٢) .	المادة (٦/١٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المضافة بالقرار الوزاري رقم (١٩٦٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٩ هـ المبلغ بتعميم معالي وزير العدل رقم (٧٢٢٦/ت/١٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٠ هـ.
وجوب تقديم الخبير تقريراً يبين سبب عدم إيداعه التقرير في موعده، وللمحكمة التمديد له	إذا لم يتمكن الخبير من إيداع التقرير في الميعاد المحدد، فعليه أن يقدم للدائرة تقريراً يبين سبب ذلك، وللمحكمة أن تمدد مدة إيداع التقرير بما لا يتجاوز ثلاثين يوماً.	المادة (٣/١٣٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المضافة بالقرار الوزاري رقم (١٩٦٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٩ هـ المبلغ بتعميم معالي وزير العدل رقم (٧٢٢٦/ت/١٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٠ هـ.

(د) الكتابة

حق أي طرف في الدعوى طلب ما لدى الطرف الآخر من مستندات أو الاطلاع عليها	لأي طرف في الدعوى التجارية حق طلب ما لدى الطرف الآخر من مستندات أو الاطلاع عليها إذا كان لها علاقة بالدعوى أو تؤدي إلى إيضاح الحقيقة فيها، وتأمّر المحكمة بتقديمها أو الاطلاع عليها، سواء كان الطلب لمستندات بذاتها أو نوعها.	المادة (٢/١٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المضافة بالقرار الوزاري رقم (١٩٦٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٩ هـ المبلغ بتعميم معالي وزير العدل رقم (٧٢٢٦/ت/١٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٠ هـ.
--	---	--

(١) المادة (١٢٥) ونصها: "للقاضي - من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم- أن يوجه إلى الشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم، إلا إذا كان السؤال غير منتج".

(٢) ونصها: "على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلمه قرار التكليف، وأن يبلغ الخصوم في موعد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه، ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح".

سادساً: الاعتراض على الأحكام

(أ) الاستئناف

استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم العامة في المحافظات والمراكز التي ليس فيها محكمة أو دائرة تجارية لدى دائرة الاستئناف (الحقوقية) في المنطقة التي تقع المحكمة في نطاقها وذلك لمدة عام من تاريخه.	البند (ثانياً) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٩/٥/٢٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٤هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٩٩١/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٦هـ.
تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى التجارية من الأحكام التي يكتفى بتدقيقها وفق أحكام المادتين (١٩١) و (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك إلى حين استكمال المجلس الأعلى للقضاء آلية أعمال المواد المعلقة من النظام ذاته.	البند (ثالثاً) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٨/٤/١٤٩) في ١٤٣٨/١١/١٨هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٩٦٧/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٠١هـ.
دون الإخلال بما تضمنته الفقرة (٤) من المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية تعدّ الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في الدعاوى التجارية التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن عشرين ألف ريال من الدعاوى البسيطة التي لا تقبل الاعتراض.	البند (رابعاً) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٨/٤/١٤٩) في ١٤٣٨/١١/١٨هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٩٦٧/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٠١هـ.

سابعاً: أحكام ختامية

تعد الإدارة المختصة الإجراءات والنماذج اللازمة لإنفاذ النظام واللوائح التنفيذية ويصدر باعتمادها قرار من الوزير.	المادة (٢/٢٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المضافة بالقرار الوزاري رقم (١٩٦٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٩هـ المبلغ بتعميم معالي وزير العدل رقم (٧٢٢٦/ت/١٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٠هـ.
---	--